

7- بلوغ المرام (كتاب الصيام) درس بعد العصر

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخنا ولجميع المسلمين. امين. لقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب - 00:00:00 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال واياكم مثلي؟ اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما. ثم رأوا الهلال - 00:00:20

فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا. متفق عليه. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري وابو داود - 00:00:40

واللفظ له. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن وصال والنهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء. والوصال هو ان يصل - 00:01:00 صوم يوم بيوم من غير فطر. بان يصل اياما كيومين او ثلاثة من غير ان يتخلل ذلك فطر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الوصال رفقا بهم. فقالوا يا رسول الله انك تواصل - 00:01:20 يعني فانت اسوتنا وقدوتنا ونحن نتأسى بك. فقال عليه الصلاة والسلام مبينا الفرق بينه وبينهم اني لست كهيتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني. وقوله اني ابيت عند ربي يطعمني - 00:01:40

ويسقيني هذا الطعام وهذا الشراب ليس طعاما او شرابا حسيا لانه لو كان كذلك كان مفطرا لكن المراد بقوله ابيت عند ربي يطعمني يطعمني ويسقيني ما يكون في قلبه من ذكر الله عز وجل - 00:02:00 والانس بمناجاته. فينشغل قلبه عن حاجة بدنه من الطعام والشراب. فلما او ان ينتهوا يعني لما ابى الصحابة رضي الله عنهم ان ينتهوا لا عصيانا ولكن ظنا منهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:20 نهاهم عن ذلك رفقا بهم. فلما ام ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم اخر. حتى رأوا الهلال وقال عليه الصلاة والسلام لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكر لهم يعني كالمعاقب لهم ليبين الفرق بين - 00:02:40

بينه وبينهم فبهذا ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا النهي عن الوصال وجمهور العلماء على ان هذا النهي للتحريم لان الاصل في النهي التحريم ولان النبي صلى الله عليه وسلم نكل بهم - 00:03:00 والنكال عقوبة ولا عقوبة الا على فعل محرم. ومن اهل العلم من قال ان الوصال انه جائز واستدلوا بفعل بعض الصحابة كابن الزبير فانه كان رضي الله عنه كان فانه كان رضي الله عنه - 00:03:19

فاصل خمسة عشر يوما من غير فطر. والقول الثالث جواز الوصال الى السحر. وهذا اعدل الاقوال اصح الاقوال وهو المشهور من مذهب الامام احمد وهو الذي عليه اكثر المحدثين واختارهم ابن القيم رحمه الله انه يجوز ان يواصل - 00:03:39 الى السحر. اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وثانيا انه لو كان محرما ما واصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الاصل - 00:03:59 في افعال النبي صلى الله عليه وسلم هو التأسي والافتداء به ولهذا قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ومنها ايضا

اثبات الخصوصية للرسول صلى الله عليه - 00:04:19

وسلم وان الله تعالى قد يخصه باحكام دون غيره من الامة. ومن فوائده ايضا جواز التعزير لان النبي عليه الصلاة والسلام عزر

الصحابه يعني عاقبهم كالمنكر لهم. اما الحديث الثاني وهو حديث - 00:04:35

وابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور من لم يدع من الودع وهو الترك. وقول الزور من

الازورار وهو كل قول مائل عن الحق. فقول الزور كل قول مائل عن الحق فهو من قول الزور - 00:04:55

كالكذب والغيبة والنميمة والسب والشتيم. من لم يدع قول الزور والعمل به اي العمل بكل قول محرم كالنظر المحرم والسمع المحرم. والاعتداء على الناس والعدوان عليهم. والجهل الجهل وهو ما ينسب فاعله الى مخالفة الرشد. وهو كل قول ينسب قائله الى خلاف

الرشد - 00:05:15

وان لم يكن محرما كالكلمات النابية ونحو ذلك. فليس لله حاجة اي ارادة. يعني ان ان الله تعالى لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام

والشراب فقط وانما اراد وانما اراد منهم فوق ذلك وحكمة فوق ذلك وهو - 00:05:45

وكسر حدة النفس وكبريائها حتى تخضع للحق وتلين للخلق. فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. ففي هذا الحديث دليل على

فوائد منها اولا بيان الحكمة من من الصيام وهو كسر حدة النفس وكبريائها حتى تخضع وتلين. ومن فوائده ايضا - 00:06:05

ان لهذه الاعمال تأثيرا على الصيام. بقوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. ومنها ايضا من فوائده ان هذه الاعمال لها ومنها

ايضا ان هذه الاعمال مع كونها محرمة فان - 00:06:35

انها لا تفسد الصيام. وذلك لان تحريمها ليس خاصا بالصيام. والقاعدة في فساد العبادات ان المحرم لا يفسد العبادة الا اذا كان خاصا

بها. فالصائم تحرم عليه امور خاصة وامور عامة - 00:06:55

فالخاصة ما يتعلق بالصيام كالاكل والشرب والحجامة والوطء ونحوه. والعامة هي التي تحرم على الصائم كالكذب والغيبة والنميمة والسب والشتيم. ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر. يعني ان الغيبة تفطر الصائم اذا اغتاب. فقال رحمه

الله لو كانت الغيبة تفطر ما - 00:07:15

كان لنا صوم وهذا يدل على ان ان المحرم في العبادة اذا كان عاما فانه لا يفسدها. ولهذا قرر اهل العلم رحمهم الله هذه القاعدة وقالوا

ان العبادة اذا فعل فيها محرم فانها لا تفسد الا اذا كان - 00:07:45

خاصا بها. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:05